

أضواء البيان

. @ 229 @

المسألة الثامنة .

اعلم أن جماهير القائلين بالقياس يقولون : إنه إن خالف النص فهو باطل ، ويسمون القدح فيه بمخالفته للنص فساد الاعتبار . كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله : اعلم أن جماهير القائلين بالقياس يقولون : إنه إن خالف النص فهو باطل ، ويسمون القدح فيه بمخالفته للنص فساد الاعتبار . كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله : % (والخلف للنص أو إجماع دعا % فساد الاعتبار كل من رعى) % .
كما قدمناه في سورة (البقرة) . .

واعلم أن ما يذكره بعض علماء الأصول من المالكية وغيرهم من الإمام مالك رحمه الله : من أنه يقدم القياس على أخبار الآحاد خلاف التحقيق . والتحقيق : أنه رحمه الله يقدم أخبار الآحاد على القياس . واستقراء مذهبه يدل على ذلك دلالة واضحة ، ولذلك أخذ بحديث المصراة في دفع صاع التمر عوض اللبن . ومن أصرح الأدلة التي لا نزاع بعدها في ذلك : أنه رحمه الله يقول : إن في ثلاثة أصابع من أصابع المرأة ثلاثين من الإبل ، وفي أربعة أصابع من أصابعها عشرين من الإبل . كما قدمناه مستوفى في سورة (بني إسرائيل) . ولا شيء أشد مخالفة للقياس من هذا كما قال ربعة بن أبي عبد الرحمن لسعيد بن المسيب حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها : نقص عقلها . ومالك خالف القياس في هذا لقول سعيد بن المسيب : إنه السنة كما تقدم . وبعد هذا فلا يمكن لأحد أن يقول : إن مالكاً يقدم القياس على النص ، ومسائل الاجتهاد والتقليد مدونة في أصول الفقه ، ولأجل ذلك نكتفي بما ذكرنا من ذلك هنا .

المسألة التاسعة .

اعلم أن أكثر أهل العلم قالوا : إن الحرث الذي حكم فيه سليمان وداود إذ نقشت فيه غنم القوم بستان عنب : والنفش : رعي الغنم ليلاً خاصة . ومنه قول الراجز : اعلم أن أكثر أهل العلم قالوا : إن الحرث الذي حكم فيه سليمان وداود إذ نقشت فيه غنم القوم بستان عنب : والنفش : رعي الغنم ليلاً خاصة . ومنه قول الراجز : % (بدلن بعد النفش الوجيفا % وبعد طول الجرة الصريفا) % .

وقيل : كان الحرث المذكور زرعاً ، وذكروا أن داود حكم بدفع الغنم لأهل الحرث عوضاً من حرثهم الذي نقشت فيه فأكلته . وقال بعض أهل العلم : اعتبر قيمة الحرث فوجد الغنم

بقدر القيمة فدفعتها إلى أصحاب الحرث . إما لأنه لم يكن لهم دراهم أو تعذر بيعها ، ورضوا بـ
بـدفعتها ورضي أولئك بأخذها بدلاً من القيمة . وأما سليمان فحكم بالضمان على